صار ثمنها تسعا اعلم ان الاربعة وعشرين تعول عولة واحدة الى سبعة وعشرين بمثل
ثمنها كزوجة وبنتين وابوين للزوجة الثمن وللبنتين الثلثان وللابوين السدسان ومجموعهما
من الاربعة وعشرين سبعة وعشرون وتلقب هذه الصورة بالمنبرية لان علي بن ابي طالب رضي
الله عنهما وهو على المنبر بالكوفة فقال ارتجازا صار ثمنها تسعا ومضى في خطبته قيل ان صدر
الخطبة التي قيل له في اثنائها الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعى
واليه المعاد والرجعى فسبق ح فاجاب بقوله صار ثمنها تسعا كما اخبر به بعض طلبة
اليمن انه سمع في اليمن بعض اشياخه وتسمى ايضا بالبخيلة لقلة عولها وايضا بالحيدرية لان
عليا كان يلقب بحيدرة ولا يدخل العول ما بقي من الاصول وهو الاثنان والثلاثة والاربعة
والثمانية وهنا فوائد ذكرناها في الكبير تتعلق بالعول اضربنا عليها هنا خوف الاطالة
على الضعفة من الطلاب المقصودين بهذا الشرح ورد كل صنف انكسرت عليه
سهامه اثر وفقه والا ترك وقابل بين اثنين وخذ احد المثلين او اكثر المتداخلين
وحاصل ضرب احدهما في وفق الاخر ان توافقا والا ففي كله ان تباينا ثم بين
الحاصل والثالث ثم كذلك وضرب في اصل المسئلة وفي العول ايضا لما فرغ
من اصول المسائل وما يعول منها وما لا يعول وما ينتهي اليه العول شرع في تصحيح
المسائل واعلم ان المسئلة اذا انقسمت السهام فيها على الورثة كزوجة وثلاثة
اخوة فالامر واضح وان لم تنقسم نظرت بين سهم المنكسر عليهم وبينهم بالموافقة
والمباينة فقط فان توافق كام وستة اخوة لام وعم فللام السدس واحد
وللاخوة للام الثلث اثنان وللعم ما بقي والاثنان غير منقسمة على الستة ولكنها
توافقها بالنصف فاضرب وفق عدد الرؤوس وذلك ثلاثة في اصل الفريضة وهي ستة
يكون المجموع ثمانية عشر وان باينت السهام الرؤوس فاضرب عدد رؤوسهم في اصل
الفريضة كبنت وثلاث اخوات اشقاء او لاب المسئلة من اثنين للبنت النصف
وللاخوات النصف الاخر وهو مباين لهن فتضرب ثلاثة في اثنين بستة من له شيء
من اصل المسئلة اخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسئلة وهو ثلاثة فللبنت واحد
في ثلاثة بثلاثة وللاخوات الثلاثة واحد في ثلاثة بثلاثة فان انكسرت السهام
على صنفين فانك تنظر بين كل صنف وسهامه بالموافقة والمباينة فقط ثم تنظر بين
الرؤوس بعضها في بعض باربعة انظار فقد تتماثلان وقد تتوافقان وقد تتباينان
وقد تتداخلان فان وافق كل صنف سهامه رددت كل صنف الى وفقه فان تماثل
الصنفان فانك تكتفي باحدهما وتضربه في اصل المسئلة كام واربعة اخوة لام وستة

اخوة



اخوة لاب اصلها من ستة للام سهم منقسم عليها وللاخوة للام الثلث اثنان لا ينقسمان
على الاربعة ولكن يوافقان عددهم بالنصف فترد الاربعة الى نصفها وللاخوة للاب
الستة ثلاثة لا تنقسم عليهم ولكن توافق عددهم بالثلث فيردهم الى اثنين وكان المسئلة
انكسرت على صنف واحد فتضرب اثنين وفق الاخوة للام او وفق الاخوة للاب في ستة
اصل المسئلة يخرج اثنا عشر سهما من له شيء من اصل المسئلة اخذه مضروبا فيما ضربت فيه
المسئلة فللام سهم في اثنين باثنين وللاخوة للام الاربعة اثنان في اثنين باربعة
لكل سهم وللاخوة للاب الستة ثلاثة في اثنين بستة لكل سهم وان تداخل الصنفان فانك
تكتفي باكثرهما كام وثمانية اخوة لام وستة اخوة لاب فالمسئلة من ستة للام سهم
وللاخوة للام سهمان لا ينقسمان عليهم ولكن توافق عددهم بالنصف فتردهم الى اربعة
وللاخوة للاب ثلاثة لا تنقسم عليهم ولكن توافق عددهم بالثلث فتردهم الى اثنين
واثنان داخلان في الاربعة فتكتفي بها وتضرب الاربعة في ستة باربعة وعشرين ومن
له شيء من اصل المسئلة اخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسئلة وهو اربعة فللام سهم
في اربعة باربعة وللاخوة للام اثنان في اربعة بثمانية وللاخوة للاب ثلاثة في اربعة باثني عشر
لكل واحد سهمان وان كان بين الصنفين موافقة فانك تضرب احدهما في وفق الاخر
كام وثمانية اخوة لام وثمانية عشر اخا لاب المسئلة من ستة للام سهم وللثمانية الاخوة
للام اثنان لا ينقسمان عليهم ولكن يوافقان عددهم بالنصف فترد الثمانية الى اربعة
وللاخوة للاب ثلاثة لا تنقسم على الثمانية عشر ولكن توافق عددهم بالثلث وثلثهم ستة
وهي توافق الاربعة وفق الاخوة للام بالنصف فتضرب وفق احدهما في كامل الاخر
اثنان في ستة او اربعة في ثلاثة وذلك اثنا عشر ثم في ستة اصل المسئلة يحصل اثنان وسبعون
من له شيء من اصل المسئلة اخذه مضروبا في اثني عشر فان لم يتماثلا ولا توافقا ولا تداخلا ففي
كله يضرب كل الاخر ان تباينا ثم في اصل المسئلة كام واربعة اخوة لام وست اخوات اصلها
من ستة وتؤول الى سبعة للام سهم وللاخوة للام اثنان وراجع اولاد الام اثنان مباين
لوفق الاخوات الستة وهو ثلاثة فتضرب ثلاثة في اثنين يحصل ستة ثم في اصل المسئلة
بعولها وهو سبعة يحصل اثنان واربعون من له شيء من سبعة اخذه مضروبا في ستة وان
وقع الانكسار في المسئلة على ثلاثة اصناف وهو غاية ما تنكسر فيه الفرائض عند مالك
لانه لا يورث اكثر من جدتين فانه يعمل في صنفين منها كما مر ثم انظر بين الحاصل بين الصنفين
وبين الصنف الثالث بالموافقة والمباينة ثم ما حصل انظر فيه كذلك بالوجوه الاربعة
المماثلة والموافقة والمداخلة والمباينة فان تماثلت كلها رجعت لصنف واحد وكذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)